

يفتي وعند الامام مؤذنا به وعند مؤذن بينهما **باب التيمم**  
 يتم الم فروع من هو خارج المربعه عن الما سدا المربع  
 خاف زيادته او يطو بره او خوف عدمه او سجع او غش  
 او لفقالة بما كان من جنس الارض كالتراب والرقم  
 والتورة والحقق والمحل والزرع والنج ولو بلا نفع فلا يخدم  
 خسة ابو يوسف بالتراب والرقم ويجوز ان يقع حاله لا  
 حاله وشروطه العزم استعما الماء حقيقة او حاله وظاهره  
 الصعيد والاستيفاء في الارض والتميم ولا بد من رية فية  
 مقصودة لا تقم بدون ان تطهر رية فلو تم كاد الكاسام  
 لا يجوز صلواته خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين طرف  
 او اجنابة هو التيمم ويستوي في الجنب والميت والحي بين  
 والتفت وصحة ان يقرب يديه على الصعيد فتمضمنا تم  
 يمسح بهما وجهه ثم يمسح بهما كذا في التيمم كما في قوله  
 الا حصى وباطنها مع المنيك ويجوز قبل الوضوء في صلواته  
 شاة من فرض ونقل كالوضوء ويجوز خوف فوت صلواته  
 او عدا سدا وكذا انباء بعد شروعه مؤذنا وسبعه  
 خلافا لهما لا خوف فوت الجماعة او وقتة ولا يقضه رة  
 بل ناقص الوضوء والقدر على طهارة رية وعلى استعما  
 فلو وعيدت وهو في الصلوة بطلت صلواته الا ان حصلت

بعدها ولو سلب فرضه وصل وصلى بالتيمم لا يعيد وقال  
 ابو يوسف يعيد ويستحب الرجاء الماء شاة صلواته الى  
 آخر الوقت ويجب طلبه ان تلقى قرينة قدر غلوة والافلا  
 ويجب شرا الماء ان كان للمنة ويبع عشر المثل  
 والافلا وان كان مع رشفة ماء طلبة فان منعه تم وان  
 يتم قبل الطلب او الجنب في المرفوف لقره وجزءها ان  
 ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعض اجوبا  
 يتم وان غسل الصعج مسح على الرجح **باب المسح على**  
**الخصية** ويجوز ان تيمم من كل حدث مؤجبة الوضوء  
 للمخ وجب عليه الغسل ان كان ملبوسا على ظهره  
 وقت الحدث يوما وسبيل التيمم وثبتت ايامه وليا لها  
 من وقت الحدث وفرضه قرنت اصابع من اليد على الاطلي  
 وستة ان سدا من اصابع الرجل ويبدأ باليسار  
 اصابعه طمطرة واحدة وكيفية طمطرة الكبر وهو عايد  
 منه قرنت اصابع الرجل الصغرى وجمع في خفة لا يقض بها  
 الخيسة والاكتف وتنقضة ناقص الوضوء وشروع الخوف  
 وصفتي كدة ان لا يكتف بل من البرد فلو نزع او صحت  
 فهو متوضئ غسل جليله فقط وتخرج اكثر القدم الى السابق  
 الخفة نزع والوسم تيمم من قبل يوم وليه تيمم كدة الم

لا يجزى بركلا او فضيل وجوبه من